ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-38) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-307) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أن إيراداتها لا تتجاوز (٤٠) مليون ريال، وأنها تم تسجيلها تلقائيًّا من ضمن كبار المكلفين؛ وبالتالي يجب تقديم الإقرار بشكل شهري ولكن لم تقدمها – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ودلت على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت أن إيراداتها أقل من (٤٠ مليون) ريال، لتكون ضمن الفئة الملزمة بتقديم الإقرارات كل ثلاثة أشهر، كما خلت الأوراق ممَّا يثبت التزامها بتقديم الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة في المدة المحددة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (١/٥٨)، (٦/٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤١/٠٦/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-307) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن إيراداته لا تتجاوز (٤٠) مليون ريال، وأنه تم تسجيله تلقائيًّا من ضمن كبار المكلفين؛ وبالتالي يجب تقديم الإقرار بشكل شهري ولكن لم يقدمها، كما ذكر أن إيراداته خلال عام ٢٠١٧م لم تزِد على (٤٠) مليون ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مكوَّنة من صفحتين تضمنت ردها على تظلم المدعية من غرامتي التأخر في تقديم وسداد الإقرار الضريبي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبلُّغها حسب الأصول، ولم يرِد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود؛ فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٣م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فيما يخص بند غرامة التأخر في تقديم الإقرار: فحيث نصت المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

وفيما يخص بند غرامة التأخر في السداد: فحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال خلال الاثني عشر شهرًا السابقة بمدة شهر»، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبية مدتها ثلاثة أشهر، تُصدر الهيئة إشعارًا يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية اللاحقة للفترة التي منحت فيها الموافقة»، وحيث إن المدعية ملزمة بتقديم إقرارها الشهري إلى حين صدور موافقة بتغيير فترة تقديم الإقرار.

وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت أن إيراداتها أقل من (٤٠ مليون) ريال، لتكون ضمن الفئة الملزمة بتقديم الإقرارات كل ثلاثة أشهر، كما خلت الأوراق مما

يثبت التزامها بتقديم الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة في المدة المحددة، ونظرًا لأن ميزان المراجعة لعام ٢٠١٧م غير مدقق من محاسب قانوني؛ لذا، لا يمكن التأكد من صحة ادعاء المدعية؛ وعليه، فإن ادعاءها جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامتي التأخر بالسداد والتأخر بتقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.